من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزاء
الارض وقد ملكها بالاحياء فان علمه فالراجح في الكفاية انه
يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها
لا تملك لان المعدن لا يملك دارا ولا مزرعة قال المصنف فاسد
والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك
بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما
مع العلم به كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة
ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاحياء وانه
اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا
جاء اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو تجار لسبقه
فان طلب زيادة انزع فان انصرف عنه قبل ان يأخذ قدر حاجته
فغيره ممن سبق اولى فان جاءا اليه معا قدم بقرعة بينهما
لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجيء من الموات
والثاني منهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس والسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدر اتياني
للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحياء كالمعدن
الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن
فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بغير العين اي اقامته واخذ قدر حاجته وهم محتاج غيره فيخرج

كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة
الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق
اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعمه او نعم جزيته
او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا الم
يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان لانه لذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه
للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى
باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نقض لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى
مفروضة لما فيها من السهام المقدرة غلبت على غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث
والاصل فيه الآيات والاخبار الآتية والارث اسباب
وشروط وموانع فشروطه ذكرها في شرح الاصل وغيره
واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث
بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة
المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص
في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني فيجب
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)